

State of Kuwait



دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عبدالوهاب محمد البابطين

أسامة عيسى الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

رياض أحمد العدساني

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

التعريف

المادة (١)

- لأغراض تطبيق هذا القانون - ما لم يقتض السياق معنى آخر - تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :
- ١- **الدولة** : دولة الكويت.

- ٢- **الوزارة** : وزارة التعليم العالي.
- ٣- **الوزير** : وزير التعليم العالي.
- ٤- **الجامعات والكليات** : الجامعات الحكومية أو الجامعات الخاصة، أو كليات التعليم التطبيقي أو المؤسسات التعليمية التابعة للتعليم العالي.
- ٥- **الاتحاد الطلابي** : الاتحاد الطلابي الذي يضم الطلبة الكويتيين الخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي داخل أو خارج الكويت والمشهر طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٦- **الجمعية العمومية** : الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتعتبر أعلى سلطة فيه.
- ٧- **الاتحاد العام** : الاتحاد العام لطلبة الكويت الذي يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٨- **الهيئة الإدارية** : الهيئة التي تنتخبها الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتتولى إدارة شؤونه.
- ٩- **المؤتمر** : مؤتمر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويعتبر أعلى سلطة فيه.
- ١٠- **الأمانة العامة** : الأمانة التي ينتخبها المؤتمر وتتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية للاتحاد العام لطلبة الكويت.
- ١١- **مجلس التنسيق الطلابي** : مجلس تنسيقي بين جميع الاتحادات الطلابية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٢- **لجنة الإشهار** : لجنة تشكل بقرار من الوزير لدراسة طلبات الإشهار وتضم في عضويتها ممثلاً عن جهة التعليم العالي المعنية بطلب الإشهار وممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، ومن يرى الوزير ضمه إلى اللجنة من ممثلي الجهات المعنية.

المادة (٢)

يقصد بالاتحادات الطلابية في تطبيق أحكام هذا القانون المنظمات الطلابية التي تضم مجموعة من الطلبة الكويتيين الدارسين في الجامعات والكليات داخل الكويت أو خارجها والذين يتلقون فروع العلوم والمعرفة المختلفة.

ولا تثبت الشخصية الاعتبارية لأي اتحاد ما لم يكن قد تم اعتماد تأسيسه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.


الباب الثاني

أهداف الاتحادات الطلابية

المادة (٣)

تهدف الاتحادات الطلابية بوصفها منظمات طلابية تقوم على الشورى والديمقراطية في مجال العمل الطلابي إلى الآتي :

- ١- الارتقاء بمستوي الطلاب علمياً وثقافياً على مختلف الأصعدة وكافة المستويات وضمان تحقيق مختلف الوسائل لتشجيع الطلبة في تحصيلهم العلمي.
- ٢- حماية حقوق الطلبة والدفاع عن مصالحهم ومكاسبهم المادية والأدبية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها.
- ٣- توثيق الروابط مع المنظمات الشعبية الأخرى في دولة الكويت وخارجها وبما يخدم المصلحة الوطنية ولا يتعارض مع أهداف الاتحاد العام وتمثيل طلبة الكويت في مختلف المجالات المحلية والخارجية.
- ٤- ترسيخ معاني وأساليب العمل الديمقراطي كمنهج وسبيل في ممارسة العمل النقابي والعمل على نشر الوعي النقابي السليم بين الأعضاء، والمشاركة في بث الوعي وشرح القضايا العربية والإسلامية والدفاع عنها والتضامن معها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٥- دعم حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة.

٦- دعم القضايا العادلة والسلام في العالم.

الباب الثالث

إنشاء الاتحادات الطلابية

المادة (٤)

حق تكوين الاتحادات الطلابية مكفول للطلبة الكويتيين الدارسين في جهات التعليم العالي المعتمدة داخل الكويت وخارجها من وزارة التعليم العالي وفقاً لأحكام هذا القانون لكي ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتساهم في الارتقاء بالمسيرة التعليمية وتمثلهم في كافة الشئون الطلابية، بمسمى الاتحاد الوطني لطلبة الكويت في الفرع المعني.

المادة (٥)

يشترط لقيام الاتحاد الطلابي ألا يقل عدد الطلبة الذي يمثلهم الاتحاد الطلابي عن (٢٠٠) طالب كويتي منتظمين في دراستهم ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي واحد في كل جامعة أو مؤسسة تعليمية كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في البلد الواحد عدا دولة الكويت.

المادة (٦)

يقوم الاتحاد العام لطلبة الكويت بوضع الآليات المناسبة لتمثيل الطلبة الكويتيين ممن لا ينطبق عليهم نص المادة (٥) من هذا القانون، وذلك حسب الظروف المناسبة لهم وتتولى الوزارة صرف المخصصات اللازمة لدعم أنشطتهم للاتحاد العام.

المادة (٧)

يتبع في إجراءات تكوين الاتحادات الطلابية الآتي:

- ١- يقدم طلب تأسيس الاتحاد الطلابي للوزارة - إدارة شؤون الاتحادات الطلابية - موقفاً عليه من (٥٠) طالباً، وترسل نسخة من الطلب إلى الأمانة العامة للاتحاد العام.

- ٢- وعلى أن يكون الطلب مشفوعاً ببيانات كاملة عن أسماء الطلبة مقدمي الطلب ومراحل دراستهم وعناوينهم وأسماء جامعاتهم وما يثبت استمرارهم بالدراسة.
 - ٣- تختص لجنة الإشهار في النظر بالطلب والبت فيه بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة على الطلب يقوم مقدموه بدعوة جميع الطلبة الذين سيمثلهم الاتحاد للاجتماع بصفة جمعية عمومية تأسيسية لإقرار نظامها الأساسي وانتخاب أول هيئة إدارية ويدعي للاجتماع ممثل عن الاتحاد العام وممثل عن الوزارة بصفة مراقب.
 - ٤- تلتزم الجمعية العمومية التأسيسية باللائحة النموذج للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي.
 - ٥- تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية هيئة إدارية وفقاً للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.
 - ٦- على الهيئة الإدارية التي انتخبها الجمعية العمومية التأسيسية أن تودع خلال ستة أشهر من تاريخ انتخابها أوراق تأسيسها في الوزارة لتقوم بإشهار الاتحاد الطلابي في الجريدة الرسمية وتشمل أوراق التأسيس الآتي:
 - نسختين من النظام الأساسي موقعا عليها من أعضاء الهيئة الإدارية.
 - نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التأسيسية.
 - ٧- تودع كافة أموال الاتحادات الطلابية داخل الكويت بإحدى المصارف الكويتية، أما أموال الاتحادات الطلابية خارج الكويت فإنها تودع في إحدى المصارف التي تتعامل معها البعثات الدبلوماسية الكويتية في دولة مقر الاتحاد، على أن يكون مصرفاً ملتزماً بضوابط الشريعة الإسلامية إن أمكن.
- ويكون للاتحاد الطلابي الحق في مباشرة أعماله بعد إيداع أوراق التأسيس، وموافقة لجنة الإشهار على طلبه.

المادة (٨)

يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي الآتي:

- ١- اسم الاتحاد الطلابي ومقره.

- ٢- شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم.
- ٣- موارد ميزانية الاتحاد الطلابي وكيفية صرفها.
- ٤- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.
- ٥- تشكيل الهيئة الإدارية وشروط عضويتها ومدتها واختصاصاتها وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.
- ٦- القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي.
- ٧- إجراءات تعديل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي وإجراءات حله اختياريًا.

المادة (٩)

للوزارة أن تبلغ اعتراضها على إجراءات تكوين الاتحاد الطلابي المخالف لأحكام هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إيداع أوراق التأسيس، وعلى الاتحاد الطلابي تصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال خمسة وأربعين يوماً من إبلاغه الاعتراض.

المادة (١٠)

تنشأ في الوزارة إدارة باسم إدارة شؤون الاتحادات الطلابية تقوم بالآتي:

- ١- التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية.
- ٢- وضع سجل خاص لكل اتحاد طلابي يبين فيه اسم الاتحاد الطلابي ومقره وأهدافه وعدد أعضاء هيئته الإدارية واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثله قانونياً.
- ٣- تيسير شؤون الاتحادات الطلابية والاتحاد العام.
- ٤- دعم الأمانة العامة للاتحاد العام في أداء مهامها في الإشراف على الاتحادات الطلابية الأعضاء في الاتحاد العام.
- ٥- أية اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب قرار صادر من الوزير.

الباب الرابع

تكوين الاتحادات الطلابية

المادة (١١)

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد الطلابي وتضم الطلبة الأعضاء فيه ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية اختصاصات الجمعية العمومية ومواعيد وكيفية انعقادها بما لا يخالف هذا القانون.

المادة (١٢)

تدير شؤون الاتحاد الطلابي هيئة إدارية مكونة من عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتتولى الهيئة الإدارية تمثيل الاتحاد الطلابي وتسعى لتحقيق أهدافه، ويحدد النظام العام للاتحاد الطلابي لوائحه الداخلية، واختصاصات الهيئة الإدارية وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم وانعقاد اجتماعاتها و طريقة اتخاذ قراراتها، بما لا يخالف هذا القانون.

الباب الخامس

مالية الاتحادات الطلابية

المادة (١٣)

تتكون مالية الاتحادات الطلابية من:

- ١- ما تخصصه وزارة التعليم العالي أو جهة التعليم العالي المعنية كميزانية للاتحاد الطلابي.
- ٢- الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدولة.
- ٣- التبرعات والهبات والمعونات غير المشروطة من داخل البلاد.
- ٤- إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد الطلابي.

المادة (١٤)

تختار الجمعية العمومية بناء على ترشيح الهيئة الإدارية مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات في دولة مقر الاتحاد الطلابي يتولى مراجعة حسابات الاتحاد ومراجعة تطبيق بند الميزانية ويرفع تقريره إلى الجمعية العمومية عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شئون الاتحاد المالية بصفة عامة، وإرسال نسخة منه إلى الوزارة.

المادة (١٥)

تحتفظ الهيئة الإدارية بمقر الاتحاد الطلابي بجميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد الطلابي وبالأخص :

- ١- سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين.
- ٢- مراسلات الاتحاد الرسمية الصادرة والواردة.
- ٣- دفاتر محاضر جلسات الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية.
- ٤- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة. وللوزارة اجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (١٦)

تقدم الهيئة الإدارية نسخة من الحساب الختامي لدورتها النقابية المنتهية للوزارة.

الباب السادس

حل الاتحادات الطلابية

المادة (١٧)

يجوز حل الاتحاد الطلابي اختياريًا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقاً لنظامها الأساسي وتخطر الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحل.

المادة (١٨)

يجوز حل الاتحاد الطلابي أو الهيئة الإدارية للاتحاد - عند وقوع مخالفة جسيمة - بقرار مسبب من الوزير ويجوز التظلم من هذا القرار أمام لجنة خاصة يشكلها الوزير برئاسة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع أو القضاء، ويحق للاتحاد اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر بالحل في حال رفض التظلم، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً بمثابة رفض للتظلم.

المادة (١٩)

تسلم أموال الاتحاد الطلابي بعد تصفيته إلى الوزارة وتحتفظ بها الوزارة وتخصصها للاتحاد الطلابي إذا أعيد تأسيسه.

الباب السابع

الاتحاد العام لطلبة الكويت

المادة (٢٠)

يُنشأ اتحاد عام تحت مسمى "الاتحاد العام لطلبة الكويت"، ويكون انضمام الاتحادات الطلابية للاتحاد العام اختيارياً وفقاً لما يحدده النظام الأساسي. ويقوم الاتحاد العام برعاية المصالح المشتركة للاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون داخل الكويت وخارجها ويكون ممثلاً لها. كما يعمل على وحدة الحركة الطلابية الكويتية وينهض بمقومات العمل الطلابي وبما يساهم في تطوير المسيرة التعليمية.

ولا يجوز قيام أكثر من اتحاد عام طلابي.

المادة (٢١)

المؤتمر هو أعلى سلطة في الاتحاد العام لطلبة الكويت ويضم الممثلين المنتخبين من قبل الاتحادات الطلابية العضو في الاتحاد العام وتستمر عضويتهم حتى انعقاد المؤتمر الذي يليه ويحدد النظام الأساسي للاتحاد العام ولوائحه الداخلية اختصاصات المؤتمر وكيفية انعقاده وكيفية إصدار قراراته وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم وحالات سقوط عضوية أحد أعضائه، بما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينتخب المؤتمر أمانة عامة للاتحاد العام لطلبة الكويت تتولى إدارة شئون الاتحاد العام وتحقيق أهدافه وبالأخص :

- ١- رسم السياسات العامة للاتحاد العام على ضوء قرارات المؤتمر.
- ٢- تمثيل طلبة الكويت في مجالس التعليم العالي واللجان الرسمية.
- ٣- تبني القضايا والمطالب التي تهم القطاع الطلابي والعمل على تحسين أوضاعهم وإبداء الرأي في التشريعات التي تمسهم.
- ٤- الإشراف على أعمال الاتحادات الأعضاء وبحث الشكاوي التي ترد منها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ بينها من خلاف.
- ٥- تمثيل الاتحادات الطلابية في جميع المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية وتمثيل الاتحادات الطلابية الأعضاء في المفاوضات المشتركة مع الجهات الأخرى وتوقيع العقود باسمها .
- ٦- العمل على توسيع قاعدة العمل الطلابي عبر دعم الحركة الطلابية الكويتية بكافة الطرق والوسائل المشروعة.
- ٧- الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية الأعضاء وتنظيم الانتخابات بمشاركة ممثل عن الوزارة وممثل عن جهة التعليم العالي المعنية بالعملية الانتخابية.

ويحدد النظام الأساسي للاتحاد العام ولوائحه الدائمة بما لا يتعارض مع هذا القانون، الاختصاصات الأخرى للأمانة العامة وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم.

المادة (٢٣)

يجوز للاتحاد العام إنشاء اللجان التي يراها لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه ويوضع لكل لجنة نظام داخلي يصدق عليه المؤتمر.

المادة (٢٤)

تسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت النصوص الواردة في هذا القانون في شأن أهداف الاتحادات الطلابية وحلها ويكون له ما للاتحادات الطلابية من حقوق وما عليها من واجبات، ويسير الاتحاد العام طبقاً لنظامه الأساسي المقرر من المؤتمر التأسيسي والذي يجب أن يبين بوجه خاص القواعد التي تتبع في تمثيل الاتحادات الطلابية المنظمة له كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها الاتحادات الطلابية للاتحاد العام.

المادة (٢٥)

للاتحاد العام الحق في الانضمام إلى أي اتحادات أو منظمات عربية أو إسلامية أو دولية يرى أن مصالحه ترتبط بها ، ويقدم رئيس الاتحاد الطلب بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

الباب الثامن

مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت

المادة (٢٦)

تتكون مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت من :

- ١- ما تخصصه الوزارة كموازنة للاتحاد وبما لا يقل عن (١٥%) من إجمالي الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهورة.

- ٢- رسوم الانضمام واشتراكات الاتحادات الطلابية الأعضاء، بعد إخطار الوزارة.
- ٣- الإعانات والتبرعات الحكومية.
- ٤- التبرعات والهبات غير المشروطة من داخل البلاد.
- ٥- إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد العام.

المادة (٢٧)

يختار المؤتمر العام بناءً على ترشيح الأمانة العامة مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الاتحاد العام ومراجعة تطبيق بنود الميزانية ويرفع تقريره إلى المؤتمر عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شئون الاتحاد العام المالية بصفة عامة.

المادة (٢٨)

تحتفظ الأمانة العامة بمقر الاتحاد العام بجميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد العام لطلبة الكويت وللوزارة إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (٢٩)

تقدم الأمانة العامة للاتحاد العام نسخة من الحساب الختامي لدورتها المنتهية للوزارة.

الباب التاسع

مجلس التنسيق الطلابي

المادة (٣٠)

ينشأ مجلس يضم جميع الاتحادات المشهورة والاتحاد العام ويُعنى بالتشاور والتنسيق فيما بينهم في مجال تحقيق أهدافهم ويكون دوره استشارياً بالنسبة للاتحادات الطلابية والاتحاد العام، كما يعمل على توفيق وتوحيد الآراء الطلابية في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة ويضع المجلس في بداية اجتماعاته لائحة أساسية لتنظيم عقد اجتماعات تقرر من المجلس نفسه وتعديل بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (٣١)

يتكون مجلس التنسيق الطلابي من :

- ١- الأمين العام للاتحاد العام لطلبة الكويت أو من ينوب عنه من أعضاء الأمانة العامة (رئيساً).
- ٢- رؤساء جميع الاتحادات الطلابية أو من ينوب عنهم من أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي (أعضاء).
- ٣- ممثلين عن الطلبة الكويتيين في الدول التي لا يتوفر فيها اتحادات طلابية تعينهم الأمانة العامة لمؤتمر الاتحاد العام. (أعضاء).

المادة (٣٢)

ينظر مجلس التنسيق الطلابي بالآتي :

- ١- ما يحيله مؤتمر الاتحاد العام لطلبة الكويت أو الأمانة العامة من مواضيع ومقترحات.
- ٢- المقترحات المقدمة من قبل ثلاثة من أعضائه على الأقل.

المادة (٣٣)

يجتمع مجلس التنسيق الطلابي بمقر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويجوز بأغلبية الأعضاء تغيير مكان انعقاد اجتماعه.

المادة (٣٤)

يمنح أعضاء الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت وأعضاء الهيئات الإدارية للاتحادات الطلابية تفرغ وعدم حضور في المحاضرات الدراسية وذلك في الحالات التالية:

- ١- الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية.
 - ٢- حضور المؤتمرات والدورات والمناسبات وتبادل الزيارات الطلابية التي يعدها الاتحاد محلياً أو يدعى الاتحاد للاشتراك فيها سواء أكانت داخل الكويت أو خارجها.
- ويصدر قرار من الوزير بالضوابط اللازمة وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة.

الباب العاشر أحكام عامة

المادة (٣٥)

تعمل جهات التعليم العالي في الكويت على توفير مقرين رئيسيين مناسبين للاتحادات الطلابية، احدهما للطلبة والآخر للطالبات، كما تلتزم الوزارة بتوفير مقرات للاتحادات الطلابية الموجودة خارج الكويت.

المادة (٣٦)

توفر الوزارة بموجب هذا القانون موقعاً متكاملًا خاصاً للاتحاد العام لطلبة الكويت يشمل المرافق الإدارية والرياضية والترفيهية مع دعمه بكافة التسهيلات اللازمة لدعم أنشطة الطلبة وبرامجهم المختلفة.

المادة (٣٧)

تلتزم الاتحادات الطلابية بتنظيم أنشطتها وفق نظامها الأساسي ووفق القوانين واللوائح المعمول فيها في دولة الكويت والدول التي توجد فيها شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة في دولة الكويت ، وأن تراعي أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

المادة (٣٨)

تشرف الوزارة بالتنسيق مع جهة التعليم العالي المعنية، على انتخابات الاتحادات الطلابية غير الأعضاء في الاتحاد العام لطلبة الكويت، وعلى أن يحضر ممثل عن الاتحاد العام للانتخابات بصفة مراقب، وتتولى الوزارة النظر بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات، وعلى أن تقدم الطعون خلال (٣٠) يوماً من إعلان النتائج.

المادة (٣٩)

يقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت القائم وقت صدور هذا القانون بمهام الاتحاد العام لطلبة الكويت الواردة في القانون لحين إشهار أفرع للاتحاد الوطني، ويتولى مؤتمر استثنائي للاتحاد الوطني لطلبة الكويت إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون وتخطر الوزارة بنسخة من اللائحة.

المادة (٤٠)

على الاتحادات الطلابية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة شهور من إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية وإلا اعتبرت منحلة وتقرر الوزارة ترتيب الآثار المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤١)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بتيسير العملية الانتقالية وتوفير متطلباتها.

المادة (٤٢)

يعمل بدستور الاتحاد الوطني لطلبة الكويت الحالي ولوائحه الداخلية لحين إقرار النظام الأساسي الجديد للاتحاد العام في أول مؤتمر يعقد بعد سنة من صدور القانون وتتولى الهيئة التنفيذية القائمة وقت صدور القانون الدعوة للمؤتمر.

المادة (٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية

بدأت الحركة الطلابية الكويتية مسيرتها النقابية المنظمة منذ عام ١٩٦٤، حيث شهد هذا العام ميلاد الاتحاد الوطني لطلبة الكويت في القاهرة كنواة حقيقية لإنشاء أول تنظيم نقابي طلابي مؤسسي بالكويت، وبإنشاء جامعة الكويت في سنة ١٩٦٦ كان من الطبيعي أن ينشأ الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة ليتدبر ذلك الفرع في ذات وقت نشأة تلك المؤسسة العلمية والصرح التعليمي الشامخ، وأجريت أول انتخابات للاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة في العام ١٩٦٩.

وعلى مر السنوات أوجدت الحركة الطلابية الكويتية وممثليها الاتحاد الوطني لطلبة الكويت مكاناً لنفسها داخل كيانات الدولة المنظمة وأصبحت تمارس أنشطتها وتتبلور مواقفها في إطار (الاتحاد العام) الذي يعد الممثل الشرعي المنتخب من قبل الجموع الطلابية كافة.

ومع تعاظم الحركة التعليمية داخل الكويت واتجاه الدولة إلى دعم التعليم كأحد مقومات تحقيق النهضة الحديثة وزيادة إقبال الطلبة الكويتيين على الدراسة بالعديد من الدول الخارجية مدعوماً بتوجه عام من الدولة للتوسع في نظام الابتعاث، فقد كان من الضروري أن تمتد مظلة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت لتشمل هؤلاء الطلبة الدارسين بالخارج من أجل دعمهم ورعايتهم والدفاع عن حقوقهم ومكتسباتهم الطلابية كأحد أهم أهداف الاتحاد المنصوص عليها في دستوره.

فقد شهد الاتحاد الوطني لطلبة الكويت توسعاً كبيراً بإنشاء فروع خارجية له بالدول التي تتواجد بها جموع طلابية كويتية إلى أن وصل عدد فروع الاتحاد حالياً سبعة فروع هي : (فرع جامعة الكويت - فرع الجمهورية الفرنسية والدول المجاورة لها - فرع المملكة المتحدة - فرع الولايات

المتحدة الأمريكية - فرع جمهورية مصر العربية - فرع استراليا - فرع كندا)، بالإضافة إلى وجود عدة فروع أخرى تحت التأسيس متمثلة في (فرع الجامعات الخاصة بالكويت - فرع أيرلندا - فرع الأردن)، وجميع هذه الفروع تعمل تحت مظلة الهيئة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت فهي الجهة المنتخبة من قبل المؤتمر العام الممثل للمجموع الطلابية كافة في الداخل والخارج وفقاً لنصوص مواد دستور الاتحاد ولوائحه الداخلية.

ولا يوجد أدنى خلاف على أن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بهيئته التنفيذية وفروعه سواء القائمة أو تلك التي تحت التأسيس يكتسب بالفعل وجوداً مادياً وواقعياً لا ينازع عليه أحد ، وهذا الوجود في إطار لائحي منظم يتمثل في دستور الاتحاد ولوائحه الداخلية ، والتي يُعمل بها من قبل الحركة الطلابية الكويتية لما يزيد عن (٥٣) عاماً منذ تأسيس الاتحاد في عام ١٩٦٤ وحتى الآن، كما لا يخفى على أحد دور الاتحاد الوطني لطلبة الكويت كونه الممثل الشرعي لجميع طلبة الكويت بجميع أنحاء العالم في فترة الغزو الغاشم على دولة الكويت.

ورغبة في تأطير تلك المؤسسة قانونياً وبما يضمن الارتقاء بمستوى الطالب الكويتي علمياً وثقافياً على كافة الأصعدة وكافة المستويات، وتشجيعاً للطلبة على التحصيل العلمي، وحماية لحقوق الطلبة في الدفاع عن مصالحهم، ودعمًا لحرية الرأي والتعبير من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية في دولتنا الحبيبة، يأتي هذا الاقتراح بقانون من أجل تحقيق كافة الأهداف المذكورة أعلاه من خلال وجود اتحادات مشهورة تمثل كل طلبة الكويت في الداخل والخارج.

فقد حان الوقت لإضفاء الصفة الاعتبارية والرسمية لمؤسسة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت بجميع أجهزتها وفروعها، ومن أجل ذلك فقد تم صياغة هذا الاقتراح في شأن (تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية)، حيث تضمن الاقتراح (٤٣) مادة موزعة على (١٠) أبواب مختلفة، الباب الأول يتضمن التعريف، والثاني يبين أهداف الاتحادات الطلابية، ويوضح البابين الثالث والرابع كيفية إنشاء الاتحادات الطلابية وطريقة تكوينها وتشكيلها، ويبين الباب الخامس مالية الاتحادات الطلابية وميزانياتها، أما الباب السادس فقد تناول حل الاتحادات الطلابية، واختص الباب السابع

بتنظيم الاتحاد العام لطلبة الكويت، وبين الباب الثامن ميزانية الاتحاد العام، ونص الباب التاسع على إنشاء مجلس التنسيق الطلابي الذي يلعب دوراً استشارياً بالنسبة للاتحادات الطلابية والاتحاد العام، وأخيراً الباب العاشر والذي يتضمن عدداً من الأحكام العامة في شأن مقر الاتحادات الطلابية والاتحاد العام لطلبة الكويت، وأنشطة الاتحادات، وتنظيماً لأحكام المرحلة الانتقالية التي تسبق إشهار الاتحادات والاتحاد العام لطلبة الكويت.

وفيما يلي سرد تفسيري لنصوص الاقتراح :

المادة (١) :

نصت المادة الأولى على تعريفات لكل مصطلح يرد في القانون حيث عرفت (١٢) مصطلحاً وردت في الاقتراح ومن أهمها ما ورد بالبند رقم (٢) ورقم (٣) من أن الوزارة المقصودة هي وزارة التعليم العالي والوزير المختص هو وزير التعليم العالي، حيث أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام تكون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل هو المختص بالإشراف على تلك الأندية وجمعيات النفع، إلا أن هذا الاقتراح ينص صراحة على أن الوزارة المختصة في الإشراف على الاتحاد الطلابي هي وزارة التعليم العالي ممثلة بوزير التعليم العالي بالتعاون مع الاتحاد العام الذي عرفته المادة الأولى من نفس القانون بالبند رقم (٧) بأنه " الاتحاد العام لطلبة الكويت الذي يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون " ، وبشأن لجنة الإشهار التي عرفتها المادة بالبند (١٢) بأنها " لجنة تشكل بقرار من وزير التعليم العالي لدراسة طلبات الإشهار وتضم في عضويتها ممثلاً عن جهة التعليم العالي المعنية بطلب الإشهار وممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت " حيث أن البند ينص على أن يكون تشكيل اللجنة بأداة قانونية تسمى (القرار) الذي يصدر من الوزير المختص ويجوز أن يفوض الوزير هذا الاختصاص إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المختص بالإشراف على إدارة شؤون الاتحادات الطلابية المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون، ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثل من جهة التعليم العالي على أن يكون

مختصاً بشؤون الاتحادات الطلابية وممثل من الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثلة بالهيئة التنفيذية التي ستسمى بالأمانة العامة وفقاً للمادة رقم (٢٢) من هذا القانون، وتكون مهمة اللجنة دراسة طلبات الإشهار وبحث مدى توافقها مع هذا القانون - قانون الإشهار - .

المادة (٢) :

لما كانت المادة الأولى من هذا الاقتراح قد أوردت تعريفاً مختصراً للاتحاد الطلابي في البند (٥) حيث عرفته بأنه " الاتحاد الطلابي الذي يضم الطلبة الكويتيين الخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي داخل أو خارج الكويت والمشهر طبقاً لأحكام هذا القانون " .
فقد كان من الضروري أن تأتي المادة الثانية بتعريف تفصيلي للاتحادات الطلابية حيث عرفتها بأنها المنظمات الطلابية التي تضم مجموعة من الطلبة الكويتيين الدارسين في الجامعات والكليات داخل الكويت أو خارجها والذين يتلقون فروع العلوم والمعرفة المختلفة.
وشددت على أنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية لأي اتحاد ما لم يكن قد تم اعتماد تأسيسه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣) :

وهي توضح أهداف الاتحادات الطلابية بوصفها منظمات طلابية تقوم على الشورى والديمقراطية في مجال العمل الطلابي، مبيّنة أن تلك الأهداف تتمثل في الارتقاء بمستوي الطلاب علمياً وثقافياً، وحماية حقوق الطلبة والدفاع عن مصالحهم ومكاسبهم المادية والأدبية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها، وتوثيق الروابط مع المنظمات الشعبية الأخرى في دولة الكويت وخارجها وبما يخدم المصلحة الوطنية ولا يتعارض مع أهداف الاتحاد العام وتمثيل طلبة الكويت في مختلف المجالات المحلية والخارجية، وترسيخ معاني وأساليب العمل الديمقراطي كمنهج وسبيل في ممارسة العمل النقابي والعمل على نشر الوعي النقابي السليم بين الأعضاء، والمشاركة في بث الوعي وشرح القضايا العربية والإسلامية والدفاع عنها والتضامن معها ، ودعم حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة، وأخيراً دعم القضايا العادلة والسلام في العالم.

المادة (٤) :

نصت هذه المادة على أن حق تكوين الاتحادات الطلابية مكفول للطلبة بشرط أن يكون وفقاً لأحكام هذا القانون والمتمثل بإجراءات معينة رسمها القانون وفقاً للمواد (٥) و (٧) و (٨) من هذا القانون، إذ لا بد لإشهار أي اتحاد طلابي أن يكون من خلال لجنة الإشهار التي ستشكل بقرار من الوزير وفقاً للبند (١٢) من المادة (١) من نفس القانون، على أن تقوم الوزارة بالقيام بإجراءات الإشهار وفقاً لما يحدده هذا القانون.

المادة (٥) :

اشتطت هذه المادة لقيام الاتحاد الطلابي ألا يقل عدد الطلبة الذي يمثلهم الاتحاد الطلابي عن (٢٠٠) طالب كويتي منتظمين في دراستهم، وأوضحت أنه لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي واحد في كل جامعة أو مؤسسة تعليمية كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في البلد الواحد عدا دولة الكويت.

لأن في داخل دولة الكويت يمكن أن يكون هناك أكثر من فرع مستقل بذاته في كل جامعة حكومية أو في كل جامعة خاصة أو في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أي مؤسسة تعليمية مستقلة - متى ما توافرت فيه الشروط الخاصة لإنشاء الاتحاد - .

المادة (٦) :

راعت هذه المادة أنه قد توجد تجمعات طلابية كويتية في داخل أو خارج الكويت لا تنطبق عليهم حكم المادة (٥) من هذا القانون بحيث يقل عددهم عن (٢٠٠) طالب، فوضعت هذه المادة حكم خاص لمن يمثلهم وهو الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة التي نص عليها القانون بالبند رقم (١٠) من المادة الأولى من هذا القانون، حيث يقوم الاتحاد العام للطلبة متمثلاً بالأمانة العامة بوضع الآليات المناسبة لتمثيلهم ويمكن ذلك من خلال شعبة أو لجنة خاصة تهتم بشئون هؤلاء الطلبة الذين لا ينطبق عليهم حكم المادة (٥) وعلى الوزارة أن تصرف مخصصات مادية ومعنوية

لدعم أنشطة الاتحاد العام الموجهة لهؤلاء الطلبة الذين وضعت لهم آلية معينة لتمثيلهم ممن لا تنطبق عليهم نص المادة (٥) من هذا القانون.

المادة (٧) :

بينت هذه المادة الإجراءات المتبعة للقيام بإنشاء الاتحاد الطلابي وإشهاره حيث نصت المادة على خطوات معينة يقوم بها مجموعة من الطلبة مما ينطبق عليهم نص المادة (٤) و المادة (٥) من هذا القانون بالقيام بإجراءات معينة لإنشاء وإشهار الاتحاد الطلابي، وتكون هذه الإجراءات بتقديم طلب إلى إدارة شؤون الاتحادات الطلابية بوزارة التعليم العالي، يحتوي على بيانات جوهرية نصت عليها المادة، حيث لا بد أن يتضمن الطلب اسم (٥٠) طالب على الأقل ومراحلهم الدراسية وأسماء جامعاتهم أو معاهدهم ويرفق مع الطلب ما يثبت استمراريتهم بالدراسة ولا بد أن يقوم الطلبة المتضمن أسمائهم بالطلب بالتوقيع عليه، وترسل إدارة شؤون الاتحادات الطلابية نسخة من الطلب إلى الاتحاد العام ممثل بالأمانة العامة، وبعد تقديم الطلب تجتمع لجنة الإشهار المشار إليها بالبند (١٢) من المادة الأولى بالبت بالطلب ويكون ذلك بالتحقق من الشروط القانونية المتبعة وفق القانون ولا يجوز رفض الطلب إلا لأسباب مخالفة لأحكام القانون، وفي حالة الموافقة على الطلب المقدم يقوم مقدمو الطلب بدعوة جميع الطلبة الذين سيمثلهم الاتحاد الطلابي والذين ينطبق عليهم أحكام القانون، وذلك للاجتماع بصفة جمعية عمومية تأسيسية لإقرار نظامها الأساسي وذلك بما لا يخالف أحكام القانون واللوائح العامة المقررة بالمؤتمر العام واللائحة النموذج للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي، ويجب حضور في الجمعية العمومية التأسيسية ممثل عن الاتحاد العام ممثلاً بالأمانة العامة وممثل من الوزارة بصفتهم أعضاء مراقبين، وعلى الجمعية العمومية التأسيسية انتخاب هيئة إدارية وفقاً للأحكام الواردة لنظامها الأساسي المشار إليه، ووفقاً لما سبق يتم تأسيس الاتحاد الطلابي والذي لا يكتسب الصفة الاعتبارية إلا بإجراءات معينة تتمثل في قيام الهيئة الإدارية المنتخبة خلال ستة شهور من انتخابها من قبل الجمعية العمومية التأسيسية بإيداع أوراق تأسيسها وهي نسختين من النظام الأساسي المشار إليه موقعاً عليه من قبل

أعضاء الهيئة الإدارية، نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التأسيسية التي يشرف على تحريرها الأعضاء المراقبين من قبل الاتحاد العام و ممثل التعليم العالي.

ويجب أن تودع كافة أموال الاتحادات الطلابية داخل الكويت بأحد المصارف الكويتية، أما أموال الاتحادات الطلابية خارج الكويت فتودع في أحد المصارف التي تتعامل معها البعثات الدبلوماسية الكويتية في دولة مقر الاتحاد، على أن يكون المصرف ملتزماً بضوابط الشريعة الإسلامية إن أمكن، ووفقاً لذلك فإن الأصل أن يكون مصرفاً يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد مصرف يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية بالدولة التي تم تأسيس اتحاد طلابي بها يجوز استثناءاً إيداع أموال الاتحاد في مصرف آخر على أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.

وبمجرد إيداع أوراق التأسيس وفقاً لما سبق يكون الاتحاد الطلابي قائماً قانوناً وله الحق في مباشرة أعماله وتقوم الوزارة بنشر قرار إشهار الاتحاد بالجريدة الرسمية.

المادة (٨) :

أشارت تلك المادة إلى الحد الأدنى من البيانات الجوهرية اللازمة التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي، حيث يجوز إضافة بيانات أخرى للنظام الأساسي بشرط ألا تخالف أحكام هذا القانون ونموذج النظام الأساسي المعد من قبل الاتحاد العام ممثلاً بالأمانة العامة والوزارة، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد الطلابي على اسم الاتحاد الطلابي ومقره، شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم، موارد ميزانية الاتحاد الطلابي وكيفية صرفها، اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها، تشكيل الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي وشروط عضويتها ومدتها واختصاصاتها وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها، القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي، وإجراءات تعديل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي وإجراءات حله اختياريًا.

المادة (٩) :

أعطت هذه المادة للوزارة - ممثلة في إدارة شؤون الاتحادات الطلابية - الحق في الاعتراض على إجراءات تكوين الاتحاد الطلابي المخالف لأحكام هذا القانون وعليها أن تبلغ هذا الاعتراض خلال (٤٥) يوماً من تاريخ إيداع أوراق التأسيس المشار إليها بالمادة (٧) من هذا القانون وعلى الاتحاد الطلابي تصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال (٤٥) يوماً من إبلاغه الاعتراض من قبل الوزارة، وفي حالة عدم تصحيح الإجراءات خلال (٤٥) يوماً تكون إجراءات التأسيس كأن لم تكن.

المادة (١٠) :

ألزمت هذه المادة الوزارة بأن تنشئ إدارة خاصة تسمى " إدارة شؤون الاتحادات الطلابية " تقوم بمهام معينة وهي التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية ووضع سجل خاص لكل اتحاد طلابي يبين فيه اسم الاتحاد الطلابي ومقره وأهدافه وعدد أعضاء هيئته الإدارية واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثله قانونياً، كما تقوم هذه الإدارة بتيسير شؤون الاتحادات الطلابية وكذلك الاتحاد العام، كما تقوم بدعم الأمانة العامة للاتحاد العام في أداء مهامها في الإشراف على الاتحادات الطلابية الأعضاء بالاتحاد العام، حيث أن الاتحاد العام متمثلاً بالأمانة العامة يقوم بالإشراف على الاتحادات الطلابية التي انضمت إلى الاتحاد العام، وأجازت المادة للوزير المختص أن يضيف لهذه الإدارة أهدافاً أخرى تساهم في دعم الاتحادات الطلابية والاتحاد العام وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١١) :

بينت هذه المادة أن الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد الطلابي وتضم جميع الطلبة الأعضاء في الاتحاد الطلابي، وأوكلت للنظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية مهمة تحديد اختصاصات الجمعية العمومية ومواعيدها وكيفية انعقادها وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون ونماذج النظام الأساسي المعدة من قبل الأمانة العامة للاتحاد العام للوزارة.

المادة (١٢) :

أوكلت هذه المادة إدارة شؤون الاتحاد الطلابي إلى هيئة إدارية مكونة من عدد من الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية، والتي تتولى تمثيل الاتحاد الطلابي وتسعى لتحقيق أهدافه، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الطلابي ولوائحه الداخلية عدد أعضاء الهيئة الإدارية وكيفية انتخابهم وانعقاد اجتماعاتها وطريقة اتخاذ قراراتها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٣) :

تضمنت هذه المادة مكونات مالية للاتحاد الطلابي، حيث أشارت المادة إلى (٤) بنود تمثل المكون الرئيسي لإيرادات الاتحادات الطلابية وتتمثل فيما تخصصه الوزارة أو جهة التعليم العالي المعنية كميزانية للاتحاد الطلابي ويقصد بجهات التعليم العالي المعنية الملحقيات الثقافية التي تتواصل مع الاتحاد الطلابي في الدولة التي أنشأ بها الاتحاد الطلابي والجامعات ومجالس الجامعات، الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدولة، التبرعات والهبات والمعونات الغير مشروطة من داخل دولة الكويت، وإيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد الطلابي.

المادة (١٤) :

نصت هذه المادة على وجوب تعيين مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات بدولة المقر للاتحاد الطلابي ويكون ذلك باختيار الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي بناء على ترشيح من قبل الهيئة الإدارية ويقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الاتحاد ومراجعة تطبيق بند الميزانية ورفع تقريره إلى الجمعية العمومية عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شؤون الاتحاد الطلابي المالية بصفة عامة.

المادة (١٥) :

ألزمت هذه المادة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بحفظ جميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد الطلابي مثل سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين، المراسلات الرسمية الصادرة من الاتحاد

الطلابي والمراسلات الواردة إليه، دفاتر محاضر جلسات الهيئة الإدارية والجمعيات العمومية، ودفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعومة بالمستندات المعتمدة. وهذه السجلات على سبيل المثال وليس الحصر حيث يمكن للجهات المعنية إضافة سجلات أخرى تلتزم الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بإسائها، كما أعطت المادة للوزارة الحق في إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات المشار إليها.

المادة (١٦) :

ألزمت هذه المادة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي بتقديم نسخة من الحساب الختامي لدورتها النقابية المنتهية للوزارة ويقصد بذلك التقرير المالي المفصل عن أنشطة الهيئة الإدارية للاتحاد الطلابي عن الدورة النقابية بحيث يشتمل على إجمالي الإيرادات والمصروفات والمتبقي من أموال الاتحاد الطلابي أو المديونيات المرحلة.

المادة (١٧) :

نصت هذه المادة على حل الاتحاد الطلابي اختيارياً من قبل الجمعية العمومية طبقاً لنظامها الأساسي المعد بالجمعية العمومية التأسيسية كما أشارت إليها هذه المذكرة بالمادة (٨) من هذا القانون وأوجب أيضاً المادة على الهيئة الإدارية للاتحاد المنحل إخطار الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحل.

المادة (١٨) :

نصت هذه المادة على حل الاتحاد الطلابي إجبارياً وذلك من خلال قرار مسبب من الوزير (عند وقوع مخالفة جسيمة تستدعي الحل)، وأجازت المادة التظلم من قرار الحل أمام لجنة خاصة يشكلها الوزير برئاسة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع أو القضاء، كما أعطت المادة الحق للاتحاد في اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر بالحل في حال رفض التظلم ويعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد بمثابة رفض للتظلم، وفي جميع الأحوال يجب أن يستند القرار الصادر بالحل إلى تحقق وقوع مخالفة جسيمة أو أكثر لمواد هذا القانون المتعلقة بمالية

الاتحادات الطلابية وأهدافها الواردة بالمادة (٣) من هذا القانون، كما يكون للاتحاد العام وأي طالب عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد الطلابي فضلاً عن الاتحاد الطلابي الصادر بحقه قرار الحل الصفة القانونية للطعن على هذا القرار

المادة (١٩) :

أوجبت هذه المادة في حالة حل الاتحاد الطلابي وسواء كان الحل اختيارياً وفقاً لنص المادة (١٧) من هذا القانون أو إجبارياً وفقاً لنص المادة (١٨) من هذا القانون تسليم أموال الاتحاد الطلابي بعد تصفيته إلى الوزارة والتي تحتفظ بها وتخصصها للاتحاد الطلابي إذا أعيد تأسيسه وفقاً للإجراءات المتبعة من هذا القانون.

المادة (٢٠) :

جاءت هذه المادة بالباب السابع من هذا القانون تحت مسمى "الاتحاد العام لطلبة الكويت" وهو بالحقيقة "الاتحاد الوطني لطلبة الكويت"، حيث نصت هذه المادة على إنشاء اتحاد عام لطلبة الكويت ويكون انضمام الاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لهذا القانون سواء الاتحادات الطلابية الداخلية أو الخارجية والذي نظمها هذا القانون بالباب السادس منه للاتحاد العام اختيارياً، ويقوم هذا الاتحاد برعاية المصالح المشتركة للاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون كافة، وهذا الاتحاد "الاتحاد العام للطلبة" يمثل جميع الاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون ويعمل هذا الاتحاد "الاتحاد العام لطلبة الكويت" على توحيد الحركة الطلابية الكويتية وينهض بمقومات العمل الطلابي بما يساهم في تطوير المسيرة التعليمية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال قيام أكثر من اتحاد عام طلابي سواء داخل الكويت أو خارجها.

المادة (٢١) :

هذه المادة بينت السلطة العليا للاتحاد العام لطلبة الكويت وهو "المؤتمر" وهذا المؤتمر يضم الممثلين المنتخبين من قبل الاتحادات الطلابية الأعضاء في الاتحاد العام لطلبة الكويت، حيث أكدت على ما ذكرته المادة السابقة من أن جميع الاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا

القانون لا تدرج تلقائياً تحت الاتحاد العام لطلبة الكويت وإنما لابد أن تتضمن هي مختارة للاتحاد العام لطلبة الكويت، وبينت المادة أن النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت هي التي تُحدد اختصاصات المؤتمر وكيفية انعقاد المؤتمر وكيفية إصدار قرارات المؤتمر وعدد أعضاء المؤتمر وكيفية انتخابهم وحالات سقوط عضوية أحد أعضائه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتستمر عضوية أعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر الذي يليه.

المادة (٢٢) :

بينت هذه المادة كيفية إدارة الاتحاد العام لطلبة الكويت وذلك من خلال أمانة عامة تُنتخب من قبل المؤتمر وتكون للأمانة العامة اختصاصات بينها هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة أيضاً أن النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت تحدد اختصاصات أخرى للأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم، كل ذلك بما لا يتعارض مع هذا القانون.

ومن بين تلك الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون على سبيل المثال : رسم السياسات العامة للاتحاد العام على ضوء قرارات المؤتمر، تمثيل طلبة الكويت في مجالس التعليم العالي واللجان الرسمية، تبني القضايا والمطالب التي تهم القطاع الطلابي والعمل على تحسين أوضاعهم وإبداء الرأي في التشريعات التي تمسهم، كما تقوم الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت بالإشراف على أعمال الاتحادات الطلابية الأعضاء وبحث الشكاوى التي ترد منها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ بينها من خلاف، تمثيل الاتحادات الطلابية جمعيتها المنضمة والغير منضمة لها في جميع المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية وتمثيل الاتحادات الطلابية الأعضاء في المفاوضات المشتركة مع الجهات الأخرى مثل الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وكذلك المؤسسات والهيئات الخاصة وتوقيع العقود باسمها، العمل على توسيع قاعدة العمل الطلابي عبر دعم الحركة الطلابية الكويتية بكافة الطرق والوسائل المشروعة، وأبرز تلك الاختصاصات جميعاً وهو ما يعبر عن استقلالية الحركة الطلابية الكويتية أن الاتحاد العام لطلبة

الكويت يشرف وينظم بمشاركة ممثل من قبل الوزارة على انتخابات الهيئات الإدارية للاتحادات الطلابية المنضمة للاتحاد العام وأيضاً على انتخابات المؤتمر العام للاتحاد العام لطلبة الكويت وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية لها.

المادة (٢٣) :

أعطت هذه المادة للاتحاد العام الحق في إنشاء لجان خاصة وفقاً لما يراه ضرورياً لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه، ولكل لجنة نظام داخلي يصدق عليه المؤتمر.

المادة (٢٤) :

أوضحت هذه المادة أنه يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت ما يسري على الاتحاد الطلابي المشهر طبقاً لأحكام هذا القانون، من حقوق وواجبات، حيث يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت الأهداف الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون وأيضاً في حالة حل الاتحاد العام لطلبة الكويت يسري عليها الحل الوارد بالمادة (١٧) و المادة (١٨) على أن يكون في حالة الحل الاختياري التي ذكرتها المادة (١٧) المشار إليها سابقاً بقرار من قبل المؤتمر كونه أعلى سلطة بالاتحاد العام لطلبة الكويت، كما بينت أن إدارة الاتحاد العام وتسيير شؤونه تكون طبقاً لنظامه الأساسي المقر من المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام لطلبة الكويت والذي يعد من ضمن المؤتمرات العامة لمؤسسة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت وهي المرحلة الانتقالية لهذه المؤسسة، وذكرت المادة أنه يجب أن يذكر بالنظام الأساسي على وجه الخصوص القواعد المتبعة في تمثيل الاتحادات الطلابية المنظمة لها وكذلك بيان قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها الاتحادات الطلابية المنظمة للاتحاد العام لطلبة الكويت.

المادة (٢٥) :

أعطت هذه المادة للاتحاد العام لطلبة الكويت ممثلاً في الأمانة العامة الحق بالانضمام إلى أي اتحادات أو منظمات عربية أو إسلامية أو دولية يرى من خلالها الاتحاد العام أن مصالحه

مرتبطة بها، ويقدم رئيس الاتحاد طلب الانضمام بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

المادة (٢٦) :

هذه المادة والمواد التي تليها وردت بالبواب الثامن من هذا القانون تحت مسمى " مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت " حيث بينت هذه المادة مكونات إيرادات ميزانية الاتحاد العام لطلبة الكويت والتي تشتمل على (٥) بنود تمثل إيرادات الاتحاد العام لطلبة الكويت وهي : ما تخصصه الوزارة كموازنة للاتحاد العام بما لا يقل عن (١٥%) من الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون سواء الاتحادات المنضمة أو الغير منضمة للاتحاد العام لطلبة الكويت، وأيضاً من تلك الإيرادات التي نص عليها القانون رسوم الانضمام واشتراكات الاتحادات الطلابية الأعضاء بالاتحاد العام لطلبة الكويت وذلك بعد إخطار الوزارة حيث أن من خلال النص نجد أن هناك رسوم انضمام يحددها النظام الأساسي واللوائح الداخلية التي يقرها المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام لطلبة الكويت وأيضاً اشتراكات سنوية يحددها النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت، كما أنه أيضاً من الإيرادات التي نص عليها القانون الإعانات والتبرعات الحكومية والتي يقوم بمنحها مثلاً سمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء، وكذلك التبرعات والهيئات الغير مشروطة من داخل البلاد، وأيضاً إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد العام لطلبة الكويت، وأخيراً ما تخصصه الوزارة من مخصصات مادية ومعنوية لدعم أنشطة الإتحاد العام وفقاً لنص المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٢٧) :

نص هذه المادة ما هو إلا تأكيداً لما نصت عليه المادة (٢٤) من هذا القانون المشار إليها بالمشكلة الإيضاحية، مع ملاحظة أن ما يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت من حيث الاختصاصات لا يسري على الاتحاد الطلابي، فهذه المادة بينت آلية تعيين مراقب الحسابات بالاتحاد العام لطلبة الكويت ويكون بناء على ترشيح من قبل الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة

الكويت بشرط أن يكون المرشح مقيد بسجل مراقبي الحسابات ويتم تعيينه من قبل المؤتمر العام للاتحاد العام، ويتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الاتحاد العام ومراجعة تطبيق بنود الميزانية، ويقوم برفع تقريره إلى المؤتمر العام عن الحالة المالية مع إبداء ملاحظاته حول شؤون الاتحاد العام المالية بصفة عامة.

المادة (٢٨) :

ألزمت هذه المادة الأمانة العامة للاتحاد العام بحفظ جميع السجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد من مراسلات وأصول ... الخ بمقر الاتحاد العام، وأعطت للوزارة الحق في إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (٢٩) :

أوجبت هذه المادة على الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت أن تودع نسخة من الحساب الختامي لدورتها المنتهية لدى الوزارة وفقاً لما يحدده النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد العام لطلبة الكويت.

المادة (٣٠) :

جاءت هذه المادة والمواد التي تليها في الباب التاسع من هذا القانون تحت مسمى " مجلس التنسيق الطلابي " وهذا المجلس مستحدث في هذا القانون ولم يرد في دستور ولوائح الاتحاد الوطني لطلبة الكويت المعمول بها حالياً، حيث كان هناك مجلس يسمى المجلس الإداري وهو أعلى سلطة في غياب المؤتمر وينتخب من قبل أعضاء وفد المؤتمر إلا أن هذا المجلس - المجلس الإداري - لم يرد في هذا القانون بل استعاض عنه بمجلس آخر تحت مسمى مجلس التنسيق الطلابي، وهذه المادة قامت بتعريف هذا المجلس وألزمت بإنشائه حيث نصت على أن يُنشأ مجلس تحت مسمى " مجلس التنسيق الطلابي " ويضم هذا المجلس جميع الاتحادات المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يكون من بينها الاتحاد العام للطلبة، وهذه الاتحادات تكون عضواً بهذا المجلس سواء انضموا إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت أو لم ينضموا إلى الاتحاد

العام لطلبة الكويت، ويكون لهذا المجلس دور استشاري وذلك من خلال التشاور والتنسيق فيما بين الاتحادات الطلابية المشهورة والاتحاد العام لطلبة الكويت والقرارات التي تصدر من هذا المجلس ليست ملزمة للاتحاد العام و الاتحادات الطلابية، ويُعنى هذا المجلس بالتوفيق وتوحيد الآراء الطلابية في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة، كما نصت المادة على أن هذا المجلس في أول اجتماعاته يقوم بصياغة لائحة أساسية لتنظيم عقد الاجتماعات وتعديل هذه اللائحة الخاصة بهذا المجلس - مجلس التنسيق الطلابي - بالأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف + ١) من الأعضاء الحاضرين، وتبين اللائحة الخاصة بهذا المجلس النصاب القانوني لانهجاده و الأمور الأخرى على أن لا تخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣١) :

أوضحت هذه المادة تكوين " مجلس التنسيق الطلابي " حيث نصت على أن يكون الأمين العام للاتحاد العام لطلبة الكويت رئيساً لهذا المجلس ويجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك على أن يكون أحد أعضاء الأمانة العامة ويكون هو رئيساً لهذا المجلس بالإنبابة، كما نصت أن يكون رؤساء الاتحادات الطلابية المشهورة طبقاً لأحكام هذا القانون أعضاء بهذا المجلس سواء انضموا إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت أو لم ينضموا ويجوز لرؤساء الاتحاد الطلابية أن يفوضوا من ينوب عنهم على أن يكونوا من ضمن الأعضاء المنتخبين للهيئة الإدارية، كما نصت أن يكون من ضمن تشكيل المجلس الطلابي ممثلين عن الطلبة الكويتيين في الدول التي لا توجد فيها اتحادات طلابية كما أشارت إليها المادة (٦) من هذا القانون تعيينهم الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت، ويكون لهؤلاء الأعضاء العضوية العاملة بهذا المجلس.

المادة (٣٢) :

حددت هذه المادة اختصاصات المجلس - مجلس التنسيق الطلابي - حيث نصت على أن هذا المجلس يختص بالنظر فيما يحيله إليه المؤتمر العام لطلبة الكويت أو الأمانة العامة للاتحاد العام

لطلبة الكويت من مواضيع ومقترحات، وكذلك ينظر هذا المجلس في المقترحات المقدمة من قبل ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وفيما عدا ذلك لا يجوز للمجلس النظر بأي مقترح أو موضوع بغير الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة.

المادة (٣٣) :

بينت هذه المادة مكان انعقاد اجتماعات مجلس التنسيق الطلابي حيث نصت على أن يكون مكان انعقاد هذا المجلس بمقر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويجوز استثناءً تغيير مكان انعقاده وذلك بأغلبية الأعضاء، وفي حالة الظروف القاهرة يجوز الإغفاء من الأغلبية المشار إليها وذلك بأن تحدد الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت مكاناً مناسباً لعقد اجتماع هذا المجلس، والأغلبية المشار إليها بهذه المادة هي الأغلبية النسبية وهي الأكثرية.

المادة (٣٤) :

أعطت هذه المادة ميزة عينية لأعضاء الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون وأعضاء الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت ، تتمثل في الحق في الحصول على تفرغ وعدم الحضور في المحاضرات الدراسية في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر وهي؛ الإشراف على انتخابات الاتحادات الطلابية، حضور المؤتمرات سواء المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد العام لطلبة الكويت أو المؤتمرات التي ستعقد في دولة الكويت أو خارج دولة الكويت، والدورات والمناسبات وتبادل الزيارات الطلابية سواء الزيارات الداخلية أو الخارجية. على أن يقوم الوزير بإصدار قرار تنظيمي بالضوابط اللازمة لمنح هذا التفرغ وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة على ألا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥) :

ألزمت هذه المادة جهات التعليم العالي من وزارة وإدارات وملحقيات ثقافية بالسفارات على توفير مقرين رئيسيين مناسبين للاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون والموجودة في دولة

الكويت أحدهما للطلبة والآخر للطالبات، كما تلتزم بتوفير مقر واحد على الأقل للاتحادات الطلابية الموجودة خارج دولة الكويت.

المادة (٣٦) :

ألزمت هذه المادة الوزارة بتوفير موقع متكامل خاص بالاتحاد العام لطلبة الكويت، منفصلاً عن مواقع الاتحادات الطلابية الأخرى، ويشمل هذا الموقع المرافق الإدارية والرياضية والترفيهية، مع دعمه بكافة التسهيلات اللازمة لدعم أنشطة الطلبة و برامجهم المختلفة.

المادة (٣٧) :

أكدت هذه المادة على التزام الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون والاتحاد العام لطلبة الكويت في تنظيم أنشطتها المختلفة من برامج ودورات بجميع أنواعها وفق القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦، وذلك يكون من خلال فصل الطلبة عن الطالبات في تلك البرامج، وأيضاً يجب أن تتفق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٣٨) :

بينت هذه المادة في حالة عدم إنضمام الاتحادات الطلابية المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الاتحاد العام لطلبة الكويت، في مسألة الاشراف على الانتخابات الطلابية لتلك الاتحادات الطلابية تقوم الوزارة بالتنسيق مع جهة التعليم العالي المعنية بهذا الاتحاد الطلابي بالإشراف على تلك الانتخابات الطلابية على أن يحضر ممثل عن الاتحاد العام لهذه الانتخابات بصفة مراقب وفي حالة عدم دعوة ممثل الاتحاد العام لطلبة الكويت تكون إجراءات تلك الانتخابات باطلة وذلك لأن الحركة الطلابية الكويتية تسعى بقدر الإمكان إلى استقلالية الحركة الطلابية، وفي مسألة الطعن على نتائج تلك الانتخابات تتولى الوزارة النظر بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات على أن تقدم الطعون خلال (٣٠) يوماً من إعلان النتائج ويجب أن يكون مقدم الطعن من له صفة المرشح.

المادة (٣٩) :


أعطت هذه المادة للاتحاد الوطني لطلبة الكويت القائم والمتمثل بالهيئة التنفيذية وقت صدور هذا القانون مهام الأمانة العامة للاتحاد العام لطلبة الكويت الواردة بهذا القانون، حيث أن في هذه المرحلة التي تسمى المرحلة الانتقالية يكون أحد أعضاء الاتحاد الوطني لطلبة الكويت مُمثلة بالهيئة التنفيذية عضواً في لجنة الإشهار المشار إليها بالبند (١٢) من المادة (١) من هذا القانون، وذلك لحين إشهار أفرع الاتحاد الوطني، حيث أن بمجرد صدور القانون يكتسب الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثل بالهيئة التنفيذية الصفة الاعتبارية، ويقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت متمثل بالهيئة التنفيذية بالدعوة إلى مؤتمر استثنائي وهو من ضمن مؤتمرات الاتحاد الوطني لطلبة الكويت خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لإقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية، ويخطر مكتب المؤتمر الاستثنائي الوزارة بنسخة من تلك اللائحة.

المادة (٤٠) :

وجهت هذه المادة أفرع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت التي تشرف عليها الهيئة التنفيذية والاتحادات الطلابية الأخرى والتي تكون قائمة وقت صدور هذا القانون أي التي يوجد لها هيئة إدارية قائمة لم تحل أو لم تنته مدتها النقابية ولم تعاقب من قبل المؤتمرات العامة للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، بأن تقوم تلك الاتحادات وقت صدور هذا القانون بالتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون والتي نصت عليها المادة (٧) من هذا القانون خلال ستة أشهر من إقرار اللائحة النموذج للاتحادات الطلابية و التي سيقرها المؤتمر الاستثنائي بدعوة من قبل الهيئة التنفيذية وفقاً لنص المادة (٣٩) من هذا القانون.

المادة (٤١) :

نصت هذه المادة على أن تقوم الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت ولمتمثل بالهيئة التنفيذية بتيسير العملية الانتقالية وتوفير متطلباتها، وعلى الوزارة ألا تقوم بالمماطلة بحجة عدم إنشاء إدارة شؤون الاتحادات الطلابية التي أشارت إليها المادة (١٠) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٤٢) :

نصت هذه المادة على العمل بدستور ولوائح الاتحاد الوطني لطلبة الكويت الحالي في الفترة الانتقالية وذلك لحين إقرار النظام الأساسي الجديد للاتحاد العام لطلبة الكويت في أول مؤتمر يعقد بعد سنة من صدور القانون وتتولى الهيئة التنفيذية القائمة وقت صدور القانون الدعوة للمؤتمر ولا يجوز إقرار النظام الأساسي في المؤتمر الاستثنائي المشار إليه بالمادة (٣٩) من هذا القانون.